

**نص رقم إ. ض 2009/30**

**مذكرة عامة عدد 11 / 2008**

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 35 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009

**ملخص**

**مزيد إحكام تطبيق واجب الفوترة**

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 35 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009:

1. تثبيت التشريع الجاري به العمل المتعلق بإلزام كل الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالوجود بمراعاة الواجبات المتعلقة بالفوترة المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر عن نظامهم في مادة الأداء المذكور. وتتمثل هذه الواجبات خاصة في:

- إصدار فواتير تتضمن كل التوصيات الوجوبية المضمنة بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- استعمال فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة،
- التصريح لدى المصلحة الجبائية مرجع النظر بأسماء وعناوين المزودين بالفواتير.

2. استثناء الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري من الواجبات المتعلقة بالفوترة.

تمّ بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 تثبيت التشريع الجاري به العمل المتعلق بإلزام كلّ الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود بإصدار فواتير تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 35 المذكور .

## I- الأشخاص المعنويون

يشمل الإجراء المنصوص عليه بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2009 كلّ الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالوجود طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصرف النظر عن نظامهم الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة، أي سواء كانوا:

- خاضعين وجوبا أو اختياريًا لهذا الأداء وذلك بعنوان مجمل رقم معاملاتهم أو جزء منه،  
- يمارسون نشاطا خارج ميدان تطبيق هذا الأداء أو يتعلق بخدمات أو منتجات منتفعة بالإعفاء.

وبناء على ذلك، يشمل الإجراء:

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات المنصوص عليهم بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،  
- الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري والخاضعين للضريبة على الدخل،

- الأشخاص المتعاطين لمهن غير تجارية الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الذين اختاروا الخضوع للضريبة حسب قاعدة تقديرية.

هذا، واستثنى الإجراء المذكور من الواجبات المتعلقة بالفوترة الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع التأكيد على أن الإجراء المنصوص عليه بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2009 يشمل الأشخاص الذين يوجد نشاطهم خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة أو يكون معفى منه ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- تجار الجملة في المواد الغذائية،
- تجار التفصيل الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي عن 100 ألف دينار وتجار التفصيل الذين تجاوز رقم معاملاتهم السنوي هذا الحدّ ويقتصر نشاطهم على ترويج:

- المواد الغذائية،
- المواد الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار،
- الأدوية والمواد الصيدلانية.

- الأشخاص الناشطين في القطاعات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى نصوص خاصة أو بمقتضى أحكام الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على غرار خاصة:

- مصنعي العجين الغذائي العادي،
- أصحاب المطاعم،
- منتجي وبائعي الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري ومشتقاتها،
- مصنعي السكر،
- مصنعي وبائعي الورق المعد لطباعة الصحف،
- مصنعي وبائعي سخانات الماء الشمسية....

## II - التذكير بالواجبات المتعلقة بالفوترة

### 1. على مستوى التنصيصات الوجيهة

تطبيقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تتلخص التنصيصات الوجيهة التي يتعين إدراجها بالفاتورة خاصة فيما يلي:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه،
- رقم بطاقة التعريف الجبائي للمزوّد أو لمسدي الخدمة،
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن.

هذا وباعتبار أن الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2009 يشمل الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، فإن واجب التتبع على نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة لا يطبق عليهم.

## 2. على مستوى الواجبات الأخرى

تتلخص الواجبات الأخرى المتعلقة بالفاتورة خاصة فيما يلي:

- استعمال فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة،
- التصريح لدى المصلحة الجبائية مرجع النظر بأسماء و عناوين المزودين بالفواتير،
- مصاحبة كل عملية نقل للبضائع إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. وتقوم مقام الفاتورة على مستوى نقل البضائع وصل التسليم أو وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة أو الوثيقة الديوانية بالنسبة إلى البضائع الموردة. ويحمل الواجب المذكور على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بعمليات نقل بضائع في إطار ممارستهم لنشاطهم سواء كان لحسابهم أو لحساب الغير.

## 3. على مستوى الإخلال بالواجبات

تطبق، في صورة إخلال الأشخاص المعنويين بالواجبات المتعلقة بالفوترة، العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصول 94 و95 و96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا، ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 38 لسنة 2002.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك